نه فلو ترك خطوة لم يجزه ولم تتم عنها كفارة في
الركن او شك في العدد في اثنائه اخذ بالاقل ولو
اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد
من المخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان
بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يوثر الشك بعد الفراغ
منه فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يوثر وان
كان قبل التحلل كما في الحاشية ومقتضى م الارشاد
للرملي وكره ادبا تسمية الطوفة شوطا ودورا
اي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا
ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه من دايرة
السوء السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط
فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فان صرفه انقطع فله
اعادته والبناء الا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء
ولو زاحمته امراة فاسرع في المشي او عدل الى جانب
اخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر اذا لم يصاحبه
قصد

قصد الطواف ولو نوى الطواف فدفعه اخر فمشى
خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير قاله
سم وقولنا الى غيره يخرج ما اذا صرفه الى طواف
اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه او غيره قال
في الامداد من عليه طواف افاضة او نذر ولو لم يتعين
زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره او
نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف
الافاضة او النذر كواجب الحج او العمرة هذا حاصل
ما في الروضة والمجموع اه فيضر صرف الطواف لغير
طواف كالرمي والسعي كما في التحفة وقال في النهاية
قضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق في احكام المحمول
بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي
اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه فقد الصارف
كالطواف وبذلك صرح ابو زرعة وغيره تبعا لابن
خليل شيخ المحب الطبري اه خلافا لعبارة النهاية

Copyright © King Saud University